بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 17 يناير 2017

التشريع الإسلامي بين ثابت التَّجدُّد ومتغيرات التجديد

محمد عبد الرحمن محمد الدنبجه
باحث موريتاني

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

التشريع الإسلامي بين ثابت التَّجدُّد ومتغيرات التجديد[1]

[1] ألقيت هذه الورقة في ندوة: «إشكاليات التشريع في الفكر الإسلامي المعاصر»، المنعقدة بنواكشوط 28-29 آذار/ مارس 2015م، تنسيق: د. ديدى ولد السالك.مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

ملخص

الهدف من هذه الورقة هو الكشف عن طبيعة العلاقة بين التَّجَدُّد والتجديد في التشريع الإسلامي، من حيث مقومات التجدد وعوامله والآفاق التي تركتها نصوص الوحي، قرآناً وسنةً، كيما يستجيب التشريع الإسلامي لمتطلبات الخَتْمية، باعتبار الإسلام خاتمةَ الرسالات السماوية، ودينَ البقية الباقية من البشرية. ثم كيف كان النظر إلى هذه القضية في الماضي، وكيف ينظر إليها اليوم وربما في المستقبل...

1. بين يدي الإشكالية:

كُثُرٌ هم القائلون: إن التشريع الإسلامي مَرَّ ويمرُّ بمراحل انحسار وجمود وارتكاس أثّرت وتؤثّر فيه سلباً. ولعلّ مَبْنى هذه النظرة أنّ بعض العلماء والمفكرين سلكوا في تأويل نصوص الوحي، كتاباً وسنةً، مسلكَ من مضى قبلهم، أحياناً، بدافع الحرج من مخالفة السلف، الذين هم أقرب زماناً إلى الفترة النبوية والراشدة، وأحياناً بدافع الحيطة و(الورع)، خوفاً من تحمُّل المسؤولية، وخشية من الوقوع في (الإحداث) المنهي عنه، أو الكذب على الرسول -صلى الله عليه وسلم- المُتَوعَّد صاحبه بمقعد في النار. فحال ذلك بين العقول وبين الاتصال المباشر بنصوص الوحي. ومن ثمّ، وقع الناس، وأوقعوا التشريع؛ في تأويلاتٍ تحكّم فيها المتأولون، وواقعُهم، ووقائعُهم. ولو أن الاتصال ظلّ وثيقاً بنصوص الوحي لأخرِست «تلك الألسنة التي ترمي الإسلام بالجمود والتخلف، وتحكم عليه بأنّه دين الحياة القبلية، الذي لا يصلح لحياة المجتمع المتحضّر، ولا يتفق والزيّ الذي يتزيّا به إنسان القرن العشرين!» (عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 1/295).

ومن المنطلقات المؤصّلة لهذه الإشكالية، في اعتقادنا، مجموعتان من نصوص الوحي، قرآناً وَسُنَّةً، تشير إحداهما إلى إحاطة الوحي، لاسيما القرآن الكريم، بجميع أمور الدنيا والآخرة، وتحذر من الإحداث في الدين ما ليس منه؛ وإلا فهو مردود. وتشير نصوص المجموعة الثانية إلى ضرورة التجديد، أو حتميته؛ بل تكَفُّل الله به، كما ورد في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**» (سنن أبي داوود، رقم 4293).

من نماذج المجموعة الأولى قول الله تعالى: [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ] [النحل: 89]، وقوله: [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] [الأنعام: 38]. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**» (البخاري رقم 2697؛ مسلم رقم 4589).

ثمّ إننا نتذكر، أيضاً، حديث «**إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» (البخاري، رقم 1291؛ مسلم رقم 4)، فقد أثار هذا الحديث خشية كثير من علماء الأمة البارزين (بل من الصحابة) من مجرد النقل عنه، خشية أن يدخلوا في الوعيد.

ومن نماذج المجموعة الثانية، أحاديث وممارسات فعلية جرت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- تدلّ كلّها على إمكانية الاجتهاد، والأخذ بالرأي، والتجديد في الدين؛ بل إن تلك هي إرادة الله، ومن ثمّ فإن من يتصدى لها إنما يتصدى لإرادة الله تعالى: ومن ذلك الحديث آنف الذكر الواردِ في سنن ابن داوود، وصحّحه غير واحد من النَّقدة والمحدِّثين. يضاف إلى ذلك، وقبله، اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأمور (تلقيح النخل[1]، قضية الغيلة[2]...)، واجتهاد الأنبياء قبله، كقضاء سليمان في الحرث، وفي الولد الذي ادَّعتْ بُنُوَّته امرأتان، وكذلك اجتهاد أصحابه في حياته، وبعد موته، صلى الله عليه وسلم؛ وأمثلة ذلك كثيرة سنورد بعضها في مواضع لاحقة من هذه الورقة.

من جانب آخر، تطرح مسألةُ خَتْمِيَّةِ الرسالة وصالحيتها لبقية الزمان، وشموليتها كل الأمم، السؤال المنطقي عن الكيفية التي يمكن أن يستجيب بها الإسلام للتطور الحاصل في الزمن، وقضية التكيُّف مع المحدِّدات البيئية، والثقافية، والظرفية (المكانية)، والسياقات السوسيو-ثقافية. بمعنى آخر، كيف أسّس الإسلام للتعامل مع هذه المتغيرات زمانيِّها ومكانيِّها، اجتماعيِّها وثقافيِّها؟

في هذا السياق، يرى بعض الباحثين (شحرور) أنّ «أيّ تفسير للقرآن لا يسري، فقط، إلا على تلك الحقبة الزمنية». باعتبار أنّه «يحتوي على الحقيقة الإلهية المطلقة، التي لا يمكن للبشر أن يفهموها إلا بصورة نسبية». ومن ثمّ، فإن الفهم متجدّد (موقع قنطرة، على الرابط: http://ar.qantara.de/content/trwht-lmfkr-lslmy-mhmd-shhrwr-l-kht-bn-rshdnhw-rwy-tjdydy-llslm).

ثم، أَيَعني حفظ الدين ([إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] [الحجر: 9] عند من يفسرها بأن المحفوظَ هو القرآنُ)[3]، تحجرَ التشريع وجموده على ما سطّره الأوائل من أحكام، أم أن فيه عوامل تَجَدُّد ذاتيةً تمكن العلماءَ (القادرين) في كل عصر من تجديده، اتساقاً مع مقتضى الحديث القائل: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**» (سنن أبي داوود، 4293).

أَيعود الجمود (المزعوم)، الذي (يـ)عرفه حقل التشريع الإسلامي، قديماً وحديثاً، إلى التشريع نفسِه، أم إلى النخبة الإسلامية (علماء، وفقهاء، ومفتين، وقضاة...)؟ بصيغة أخرى، هل يمتلك الإسلامُ المقوماتِ الذاتيةَ للتجدُّد، ولكنَّ (بعض) مَنْ يُفترض أن يقوموا بعملية التجديد هم العقبة؟

---

1 والحديث في مسلم، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ». قَالَ فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ». قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

2 ورد في الحديث: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ» (مسلم 3637). والغيلة: نكاح الزوجة وهي مرضع.

3 لأنّ هناك تفسيراً آخر يرى أنّ المعني بالحفظ، هنا، هو محمد صلى الله عليه وسلم، ففي تفسير القرطبي: «وقيل: [وإنا له لحافظون]؛ أي لمحمد صلى الله عليه وسلم من أن يتقوّل علينا، أو نتقوّل عليه. أو [وإنا له لحافظون] من أن يكاد أو يقتل. نظيره [وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس] [المائدة: 67]».

هذا ما ستحاول هذه الورقة تناول بعض جوانبه؛ مُرَكِّزةً على مكونتين: تتعلق أولاهما بمسْتَنَدات التجدُّد في التشريع الإسلامي، والثانية بمتطلبات التجديد. في الوحدة الأولى نتناول القواعدَ الذاتية أو المندمجة التي أرساها الإسلام، حيث تجعله قابلاً للتجديد، ومن ثمّ، المكونة الثانية المتعلقة بتجليات التجديد من قبل المؤهلين، وهم العلماء، تنظيراً وتطبيقاً. وليس يخفى على الباحث الحَذِق أنّ كلّ فقرة من فقرات هذه الورقة تصلح موضوعاً لبحث مستفيض يتجاوز في تفصيله وتأصيله حدودَ هذه الورقة، وطاقةَ صاحبها وقدرتَه المتواضعتين.

2. التجديد والتجدُّد...

التجدُّد سنّة الحياة، والتجديد حاجةٌ بشرية، وضرورةٌ لا غِنى للحياة عنها، وإن عاقَتْهُ، في ظروف ما، عوائقُ فهم، أو جهل، أو قلّة اطلاع، أو اختلاف (في التأويل أو غيره).

ومن الناحية اللغوية، يرتبط التجدّد بقدرة الأمر المراد تجديدُه على التجدُّد ذاتياً، أو لنقل على نحو مبسَّط: قابليته الذاتية للتجدّد؛ أو امتلاكه للعوامل والشروط الكفيلة بتسهيل عملية التجديد، أو مجموع ما وضع من قواعد، وأصول، ومبادئ عامّة، ومدى اتسامها بالمرونة اللازمة للتجديد. فالتجدُّد المقصود، هنا، ذاتي والتجديد فعل خارجي، وإن كان الفصل، في حقيقة الأمر، لا يعدو كونه فصلاً منهجياً.

غير أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أن التجديد لا يعني التبديل ولا التغيير؛ إذ إن التجديد يتضمّن محتوى إيجابياً؛ لأنه انتقال نحو الأفضل، بينما التغيير والتبديل ليسا كذلك بالضرورة. فليس التجديد تبديلاً للمجَدَّد؛ بل هو، بالأساس، بناء عليه، وتطوير له، ليتمكن من أداء المُبتَغَى منه، أو ليواكب التطوّر المنجرّ عن الجديد، الذي لا يخلو منه ظرف، زماناً كان أو مكاناً. نضيف إلى ذلك أن التجدُّد يجري دون تخطيط أو تدخل، وأن التجديد مرتبط بالإرادة... الحياة تتجدّد شئنا أم أبينا. أمّا (الإرادة)، على الرغم من محوريتها في التجديد، فقد لا تكون حاضرة بالدوام؛ بل قد تتجه الإرادة إلى محاربة التجديد، والسعي إلى منعه، أو تحريمه؛ بل تجريمه. وقد يكون التجديد بالإضافة، ولكنه قد يكون، أيضاً، بالحذف.

فإذا أردنا أن ننزّل هذه الأمور على موضوعنا المتعلّق بالتشريع الإسلامي، تعيَّنَ علينا أن نعود إلى الوراء قليلاً لنُذكِّر أن الديانات السابقة كانت، من وجهة نظر الإسلام والمسلمين، مخصوصة بسياقات زمانية /أو مكانية. فالرسل -عليهم صلوات الله وسلامه- كانوا يرسلون إلى قومهم (أو جزء من قومهم)، ولفترة محدودة. أمّا الإسلام فَدينُ الله للبقية الباقية من حياة البشرية، كما ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ] [آل عمران: 19]، [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ] [آل عمران: 85]... وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال، ضمن حديث في الصحيحين: «**وكان النبي يبعث إلى**

قومه خاصةً، وبعثتُ إلى الناس عامة» (البخاري، رقم 438)، وغير ذلك من النصوص القرآنية والأحاديث الدالة على ذات المعنى.

ومن ثَمَّ، كان من الطبيعي أن يستجيب الإسلام، في توجهاته العامة، ومقاصده، وغاياته، لمثل هذه الحقيقة، من خلال نظريات عامّة، وتشريعات مَرِنة، سهلةِ التكيُّف مع ظرفي الزمان والمكان، واختلاف الثقافات، والشعوب، والأجناس؛ وأن تكون شرائعه وثيقة الصلة بخفايا النفس البشرية، وبالحقائق الإنسانية العامّة، (أو الفطرة التي هي مفهوم محوري، كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ – البخاري، 1385 حسب ترقيم فتح الباري)، ذلك أن «فلسفة العالم إنّما تكمل، وتكتسب الشمول، عندما تغطي أكبر قدر من نقط الالتقاء، وكلما زادت معرفة المنظر باختلاف العالم واتفاقه؛ تمكن من حشد القواعد المتعلقة بنقط الالتقاء، وبذلك تعميم نظريته على أكبر شريحة من المجتمعات» (الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ج1، ص 2).

ومن هنا، كان الجمع بين الثبات والتغيُّر، والنضج والمرونة، من أهم خصائص التشريع الإسلامي (في بعده البشري لا الوَحْيِيِّ)، الذي نجده، على الرغم من أصوله الثابتة، غير متحجّر ولا جامد، ولا يقصِّر عن استيعاب ما استجدّ في حياة الناس في كلّ عصر، وما يستجدُّ باستمرار.

3. الثابت والمتجدّد

نعني بالثابت، هنا، تلك الأصول العامّة، والمبادئ الكليّة، التي انبنى عليها التشريع الإسلامي، وأهمها، من وجهة نظرنا، التيسير (وعدم التعسير)، والتبشير (وعدم التنفير)، إنّها القواعد الكبرى المتّفق عليها، والتي ينتظم في سلكها مجمل التشريع، وإن اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حَدِّها وعَدِّها؛ ذلك أن منهم من اعتبر المصالح مركزها الذي ترجع إليه.

أمّا المتغيّر، فنعني به، في سياق ورقتنا هذه، القضايا التي تتعلّق بحياة الناس، وواقعهم، ووقائعهم. ومن أبرز أمثلته: مبدأ الشورى في اختيار الحاكم، حيث سلك الخلفاء الراشدون في ذلك مسالك مختلفة، بدءاً من اختيار أبي بكر، إلى المجلس الذي عيَّنه عمر، إلى الطريقة التي اختير بها عثمان، إلى بيعة علي رضي الله عنهم.

وقد حدثت أمثلة من ذلك حتى في نصوص الوحي نفسه، حيث نسخت بعض الأحكام (بالنسبة إلى القائلين بالنسخ)، وهم كُثر. وليس تعدُّد الأحكام في المسألة الواحدة إلا المثالَ الجليَّ على قابلية التجدُّد، ومن ثم إمكانية التجديد؛ ذلك أنه لا يمكن تجديد أمر ما إلا إذا كان يحمل بذورَ التجديد. ومنه تعدُّد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسألة الواحدة بحسب الحال، وأحياناً بحسب حال السائل[4].

4 من ذلك ما روي عنه: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ)» (مسلم 4988). ثم في موضع آخر، قال: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ» (سنن أبي داوود 4901)؛ ثم إنه قال مرة أخرى: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ - أَوِ العَمَلِ - الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ» (مسلم 266).

وقد تنبّه بعضُ المتقدمين إلى هذا البعد المخترِق حدودَ الزمان، والمكان، والثقافات؛ فها هو الإمام الشاطبي (ت 709 هـ) يؤكِّد، في إشارة طريفة ولطيفة إلى البعد الكلّي (الشمولي) للنصوص، أن «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًا؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، وإما بمعنى الأصل؛ إلا ما خصّه الدليل، مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم» (الموافقات، 180/4).

واتساقاً مع هذا المعنى، وبشكل عَمَلي، نراه يوضح، في معرض حديثه عن الاجتهاد، أنه ليس بالإمكان: «أن ينقطع حتى ينقطع أصلُ التكليف، وذلك عند قيام الساعة». (الموافقات، 5/ص 14).

لم يكن الشاطبي أوّل (ولا آخر) من ينتبه إلى ضرورة التجديد. ولكن دعاة التجديد لم يكونوا في نزهة فكرية؛ بل كانوا، في الغالب، يبحرون عكس تيار جارف من الجمود المُنْبَني على الارتباط العاطفي بالماضي، ونصوصه، وقواعده، وفتاواه.

4. مرتكزات التجدد:

4-1. التيسير وعدم التعسير:

من أهم القواعد الكبرى الخمس، التي توسَّع علماءُ الإسلام في شرحها وبيانها، واعتنوا بتبسيطها وتوضيحها، وأبانوا عنها «بتفصيل في كثير من مؤلفاتهم الأصول الفقهية». بتعبير عمر بنعباد (دعوة الحق، العدد 348، كانون الأول/ ديسمبر 1999م). ولربما كانت قاعدة التيسير، من حيث العدد، أكثر القواعد أدلة من نصوص الوحي الصريحة قرآناً وحديثاً.

نورد هنا بعض الأمثلة منها:

- قول الله تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر] [البقرة: 185]. وقد فُسِّرت كلمة يريد بـ: يُحِبُّ.

- قوله تعالى: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [الحج، 78]. وذكر القرطبي، في تفسيره، أنّ الله كان إذا بعث النبي قال له ما جعل عليك في الدين من حرج. وقال لهذه الأمة: «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**». فليس يخفى، إذاً، أن التيسير، ورفع الحرج في الدين، يشمل الأمة كلها؛ وذلك أمر جدير بأن يستحضره علماء الأمّة حين يتصدرون للإفتاء، والحديث في قضايا الدين، وعند التبليغ.

● ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ، قَالَهَا ثَلاثًا**» (المعجم الكبير للطبراني، رقم 17092)[5].

● وفي حديث آخر: «**إنكم أمة أُريد بكم اليُسْر**» (تهذيب الآثار للطبري، رقم 110).

● وقد عُرف عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يُخَيَّرْ بين أمرين إلا اختار أيسرهما؛ فقد جاء في الصحيح: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**» (الحديث متفق عليه: في البخاري تحت رقم 3560؛ وفي مسلم تحت رقم 6190). ويكفي شاهداً على كلّ هذا، وتطبيقاً فعلياً له، إجابتُه المعروفة المشهورة في حجّة الوداع: **افعل ولا حرج**[6].

● ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» (البخاري رقم 220).

● وحديث: «**يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**» (البخاري رقم 69)[7].

ولعلنا نتذكر المصطفى -صلى الله عليه وسلم- في حجّة الوداع، وهو يكرِّر، كلما سُئِل عن أمر من أمور الحج: «**افعل ولا حرج**». والحديث وارد في الصحيحين، والموطأ، وغيرهما؛ ولفظه في صحيح مسلم:

(وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ شَىءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»).

وهنا، نقف قليلاً للتنبيه إلى نقطتين: أولاهما، تأخر هذه الحادثة زمنياً، حيث يكاد يستحيل أن يدّعي القائلون أنّ النسخ نسخَها؛ بل لعلهم يقولون إنّها ناسخة لما غيرها إن وجد؛ والثانية أنّ هذا الحديث، الذي لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الحديث، واضح في معناه ومبناه، عصيّ على التأويل، لا سيّما أنه يروي واقعاً معيشاً.

ينبغي الإشارة، كذلك، إلى مبدأ التخفيف الوارد في قوله تعالى:

---

5 ومن الواضح أن ما لا يرضاه الله لعباده أمر خطير، فنراه يقول وقوله الحقّ: [إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [الزمر: 7]. فالشكر مرضي عنه عند الله، والكفر غير مرضي عنه، كما هو واضح، وكذلك اليسر والعسر حسب الترتيب، فالتيسير في الدين مرضي عنه، والتعسير فيه غير مرضي عنه. وما أشد حاجتنا إلى الانتباه إلى هذه المسألة.

6 حين كان يجيب عن أسئلة سائليه حين يقدّمون أمراً على آخر.

7 وقد خصّص البخاري باباً تحت عنوان: «مَا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا»، وفيه أدرج هذا الحديث. ومعه حديث آخر عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً]، فهل من المعقول أن يريد الله التخفيف، ويريد العلماء غير ما أراد الله؟ ولنلحظ، بعناية، قوله - تعالى - بعد تبيين إرادته: [وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفا].

وقد تنبّه القرطبي إلى ذلك، حين قال: «والمعنى أنّ هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف». ولو أنّ بعض العلماء أراد قصرها في مجالات محدّدة، لكنّ قولهم يحتاج إلى دليل يصرف المعنى إلى ذلك، فالألفاظ عامّة كما هو واضح وجلي...

كما يتعيَّن أن نتذكر ونذكر «أن الأصل [في الأمور] الإباحة حتى يَرد المنع والحظر»، حسب تعبير ابن عبد البر (الاستذكار، 3/47). وقد ربط الشيخ محمد المختار الشنقيطي هذا الأصلَ في شرحه الترمذي (كتاب الطهارة) في قوله تعالى: [وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ].

ويجدر التنبيه، هنا، إلى المزاوجة بين التيسير والتعسير، والتبشير والتنفير، في الحديث أمراً بالأول، ونهياً عن الثاني، (يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا)، ثم ارتباطهما بالتنبيه إلى ما أراد الله لعباده، وما لم يرد لهم في الآية: [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)؛ ولا يخفى ما في ذلك من بالغ التأكيد. وقد يكون لهذا الربط بعدٌ آخر، فحيث لا يكون بإمكان المفتي، أو العالم، أو غيرهما، أن ييسِّر أو يبشِّر، لسبب ما، فإنّه منهيّ عن التعسير والتنفير. وكم امتنع رسول الله -صلى عليه وسلم- عن القيام بأمر كان من المفترض أن يقوم به خشية التنفير أو التعسير، مثل عدم إدخاله حجر إسماعيل في الكعبة بالنظر إلى أنّ القوم ما زالوا حديثي عهد بالشرك، أو مخافة أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه[8].

4-2. لا ضرر ولا ضرار:

تعني هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر. والفرق بين الضرر والضرار، للقائلين بوجود الفرق، يتمثّل في أنّ الضرر هو ما تمّ دون القصد. أمّا الضرار، فيعني ما وقع عن طريق القصد. وقد ذكر الشيخ الزرقا أنّ المقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض، الذي يزيد في الضرر ولا يفيد» (المدخل الفقهي العام، 978/2).

ومن أدلّة هذه القاعدة، ما رُوي «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ- قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» (ابن ماجه، 2340).

ومن أدلّتها، أيضاً، جميع النصوص التي فيها النهي عن إيقاع الضرر بالغير، كقوله تعالى: [لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ] [البقرة: 233]، وغيرها من الآيات. وغير خافٍ أنّ الأمر، هنا، وإن تعلّق بفئة محددة، فإنه اعتُبِر عاماً.

8 في الحديث، موجهاً الخطاب إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (البخاري، رقم 4905). في حقّ عبد الله بن أبي، حين هدّد بإخراجهم من المدينة في قولته الشهيرة: «فعلوها [يعني المهاجرين]. أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ»، فَبَلَغَ الخبر النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ».

وفي هذا السياق، يدخل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**» (سنن أبي داوود، 3637). كما أدخل فيه الأصوليون كلّ النصوص الآمرة بالإحسان، وهي كثيرة في القرآن، وفي الحديث، لا تكاد تقع تحت الحصر. وهي شديدة الصلة بسابقتها: التيسير وعدم التعسير. ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة تقييد جواز فسخ العقود بعدم حصول الضرر لأحد الأطراف المتعاقدة، أو حتى لسواها، إذا كانت له علاقة بتلك العقود. وقد انتبه ابن قيّم إلى غلبة وقوع هذه القاعدة في المجال المجتمعي (الشراكة)، فقال: «ولما كانت الشركة منشأ الضرر، في الغالب، فإنّ الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله - سبحانه - رفع هذا الضرر بالقسمة تارةً، وانفراد كلّ من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارةً...» (إعلام الموقعين - 193/2). وهكذا، يُعدُّ منع ما يحتاج إليه الناس، من قبيل الإضرار بالغير إلا إذا أدّى منحُه إلى ضرر. وهذه القاعدة، كما قلنا من قبل، قاعدة عظيمة شديدة الصلة بالقاعدة الأولى؛ بل يمكن ضمّهما جميعاً إلى تحقيق المصالح[9]، كما أنّ من تحقيق المصالح دفع المفاسد، فكذلك المضرّات التي هي مفاسد.

4-3. العادة معتبرة:

ذهب بعض العلماء أبعد من ذلك، فقالوا: (العادة مُحَكَّمَة). ومن العبارات المشهورة: «المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنصِّ»، شريطة ألا يعارض ثابتاً من الثوابت. وقد اعتبر العلامة الموريتاني محمد يحيى الولاتي - رحمه الله تعالى - أنّ أصل هذه القاعدة من قوله تعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [الأعراف: 199].

وتعريف العُرف أنه ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجّة، وكذا العادة، وهي ما استمرّ الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. (البركتي: قواعد الفقه، ص 152). ومن المعروف أنّ كثيراً من العلماء اعتبروا أنّ كلّ ما في الشريعة «يتّبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة. ومن أمثلة ذلك بيع المعاطاة[10]، الذي ييسر، الآن، للناس كثيراً من معاملاتهم، عن طريق (الفاكس)، و(الإيميلات)، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وهاهنا، تجتمع قواعد من التي أشرنا إليها: التيسير، وعدم التعسير، ورعاية المصالح، واعتبار (أو تحكيم) العرف والعادة. وقد جعل العلماءُ تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان فرعاً من قاعدة (العادة معتبرة)، أو (العادة محكمة). وما ذاك إلا للتركيز على مكانة العادة والعرف.

ومن أدلّتها القصة، التي روتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - من أنّ هنداً بنت عتبة -رضي الله عنها - قالت يا رسول الله: «**إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه**

9 وقد ردَّ العز بن عبد السلام الفقه كلّه إلى اعتبار المصالح، ودرء المفاسد؛ وهو تنَوُّرٌ منه فريد.

10 وصورته قول البائع: خذ هذه البضاعة بمبلغ كذا، فيأخذها المشتري، أو قول المشتري: أعطني بهذا الدرهم سكراً، فيعطيه. فعلى الرغم من أنّ صيغة الإيجاب والقبول غير مكتملة، فالبيع صحيح (عند الجمهور)، باعتبار «أنّ الله أحلّ البيع، ولم يبين لنا كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف» كما يقول عامر بن عيسى اللهو في كتابه (دور الاجتهاد في تغير الفتوى).

وهو لا يعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (البخاري تحت الرقم 5364، ومسلم تحت الرقم 1714).

ففي الحديث كلمة (بالمعروف)، التي تحيل إلى العرف والعادة، وذلك في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً، كما يقول العلماء؛ فقد رُدَّ الأمر، هنا، إلى العرف والعادة.

وقد مثل ابن تيميّة لذلك بالقبض الوارد في الحديث: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**» (البخاري، رقم 2133). وعلّق على ذلك بقوله: «معلوم أن البيع، والإجارة، والهبة، ونحوها، لم يحدّ الشارع لها حدّاً لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنّه عَيَّنَ للعقود صفةً معينة من الألفاظ وغيرها...، فإذا لم يكن له حدّ في الشرع، ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سَمَّوْهُ بيعاً، فهو بيع، وما سموه هبةً، فهو هبة» (الفتاوى الكبرى، 4/12). وله شاهد من حديث رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح**» (الموطأ برواية محمد بن الحسن، 1/355).

وللعلامة الطاهر بن عاشور استخدام لهذه القاعدة أبان فيه عن رؤية حديثة لبعض القضايا؛ يقول: «مِنْ مَعْنَى حَمْلِ القبيلة على عوائدها في التشريع إذا رُوعِيَ في تلك العوائد شيءٌ يقتضي الإيجاب أو التحريم، يتضح لنا دفعُ حيرةٍ وإشكالٍ عظيمٍ يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه المفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان، والوشم... فإنّ الفهم يكادُ يضلُّ في هذا؛ إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيُّن المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير، والخلوق، والسواك، فيتعجّب من النهي الغليظ عنه. ووجهُهُ عندي، الذي لم أرَ من أفصح عنه، أنَّ تلك الأحوال كانت عند العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهيُ عنها نهيٌ عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك الأعراض بسببها»[11].

ومن أمثلة الأحكام المُسْتنِدة إلى العرف: الحكمُ بعدم حنث من حلف ألّا يأكل اللحم، فأكل السمك، ومبنى الحكم، هنا، متأسّس على العرف، إذا كان العُرْف الجاري في مجتمع الحالف يفَرِّقُ بين اللحم والسمك[12]، ومن ثمّ لا يُسمَّى السمك عنده لحماً، وحيث إن لفظ اللحم لا يدخل فيه السمك. وكلّنا نعلم أن الله في محكم كتابه سمّاه لحماً، حيث يقول:

11 الموضوع الأصلي في الموقع: http://www.feqhweb.com/vb/t19230.html#ixzz3YA4zzPSE

12 يُنظر: خلاف، عبد الوهاب، كتاب علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، 1/90، تحت عنوان الدليل السابع: العرف...

وقد ألّف بعض العلماء في ما بُني من الأحكام على العرف، مثل العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة: نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف.

[وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [فاطر: 12].

4-4. الأمور بمقاصدها:

وقد أصَّلوا لهذه القاعدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»، (البخاري وهو أوّل حديث من صحيحه، ومسلم تحت الرقم 1907).

وممّا يدلُّ على الجانب التيسيري في كون الأعمال بالنيّات، ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال: «كنّا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فقال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**» (صحيح مسلم، 5041). وفي رواية أخرى: «**... إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ**» (صحيح مسلم، 5042).

وقد عَلَّقَ النووي - رحمه الله - في شرحه هذا الحديث: «وفي الحديث فضيلة النيّة في الخير، وأنّ من نوى الغزو وغيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيّته».

وله شاهد من حديث آخر ورد فيه: «**قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له الأجر**».

ولهذا الحديث ارتباط بموضوعنا، من حيث الاستدلال به على استخدام النبي - صلى الله عليه وسلم - للقياس. كما اعتُبِرَ دليلاً على أنّ «المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات».

وهكذا، تفضي هذه القاعدة إلى إثبات الأحكام الدينية بناءً على المقاصد، والغايات، والنيات. ومن ثمّ توسّع بعض العلماء في تعليل الأحكام، والبحث عن مقاصدها. يقول ابن قيّم رحمه الله تعالى: «القرآن وسنّة رسول الله مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم، والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرّع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة» (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 22/2).

وقد نَقَلَ الشَّاطِبي إجماع الأمة (وسائر المِلل) على وضع «الشريعة للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري (...)؛ بل عُلِمَتْ ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد».

5-4. تحقيق المصالح:

أخَّرْنا هذه الفقرةَ، وتعمَّدْنا عدمَ التطويل فيها لأسباب أبرزها: أ- كثرة انتشارها، والإجماع عليها؛ ب- أن أغلب القواعد الأخرى يمكن إرجاعها إليها مباشرة، أو على نحو غير مباشر. وقد عبّر عن هذا المعنى بعض العلماء، من بينهم الشاطبي، كما ذكرنا سابقاً. وقد عبّر ابن قيّم عنه، فاعتبر أنّ مبنى الشريعة وأساسَها على «مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم، أتمّ دلالة وأصدقها» (إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/3).

وبالعودة قليلاً إلى بداية القرن الثاني الهجري، نَلْحَظُ أنه، في خضم التغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، كانت هناك تساؤلات عديدة تبحث عن إجابات مناسبة. ولملء هذا (الفراغ التشريعي) ظهرت مدارس (مذاهب) فقهية عديدة في القرنين الثاني والثالث يجمعها اتجاهان كبيران:

1- أهل الرأي (في العراق أساساً)، وتمثلهم المدرسة الحنفية، وتعتمد، أساساً، على التأويل والقياس.

2- المدرسة الحجازية، أهل الأثر، ويمثلها المالكيون، والحنابلة، والشافعيون.

على أنّ الفروق بينهما ستنحسر بفعل انتشار الحديث، لا سيّما بعد تبلور فنين يستخدمان العقل: علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث، على الأقلِّ في مناهجهما.

ويتبيَّن، عند دراسة التشريع الإسلامي، عبر تاريخه، أنّ العلماء، تحت يافطات مدارسهم المختلفة، كانوا، دائماً، يبحثون عن الغايات والحِكم من القواعد، قبل أن يعطوا آراءهم، ويصدروا أحكامهم أو فتاواهم...

فقد عُرف عن الإمام مالك (ت 179هـ) المشهور بتمسكه الدائم، وتشبثه الدائب؛ بـ(المصالح المرسلة)، باعتبارها أصلاً من أصول التشريع الإسلامي، وعن أبي حنيفة (ت 150هـ) - رضي الله عنهما - استخدامُهما الاستحسانَ[13]، باعتباره إحدى مرجعيات التشريع الإسلامي.

---

13 ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وهو، في الغالب، يذكرها في مقابلة القياس، فيقول: القياس كذا، ولكن الاستحسان كذا ....ونُقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان، حتى قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم. الموافقات 209/4.

وقد أنكره الإمام الشافعي أشدّ الإنكار، وقال: من استحسن فقد شرّع، ومثله داوود الظاهري، الذي أنكر الاستحسان والقياس معاً. وقد ذكر ابن قدامة أنّ الإمام أحمد يحتجُّ بالاستحسان.

عرفه الأحناف بأنه: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.

وربّما كان من المفيد، هنا، أن نذكر من أنواع الاستحسان استحساناً له صلة مباشرة جلية بقضيتنا، ونعني ما سمّاه (المستحسنون) الاستحسانَ المستند إلى المصلحة، ويمثّلون له قديماً بالحكم على الأجير المشترك بالضمان. والأجير المشترك يعني من يُقدِّم خدمة عامّة مقابل أجرة، كالغسال والصباغ، فاستحسنوا ضمانه إذا كثرت الخيانة في الناس، وقَلَّت الأمانة.

غير أنّ هناك رؤيةً أكثر شموليّة ظهرت لاحقاً، باعتبارها ثمرة الحوار الفكري المركب بين مختلف المدارس (العقيدة، والفقه، والتفسير، والكلام، والفلسفة...)؛ إنّها الرؤية المبنيّة على غايات الأحكام ومقاصدها...

كانت أسسُ هذه الرؤية معروفةً خلال القرن الثالث، في مختلف المذاهب، وتطورت بشكل تدريجي. أوّل الكتب المعروفة في هذا المضمار كتاب الترمذي الحكيم (320هـ) **(غايات الصلاة)**، الذي قصر البحث في المقاصد (الغايات) على الصلاة؛ ثمّ إنّنا نجد كتاب **(معالم السنن)** للخطابي (ت 388هـ)، وكذلك **(محاسن الشريعة)** للشاشي الكفال (365هـ)، وغيرها.

غير أننا، في القرن الخامس الهجري، نجد العالم المكّي الجويني (ت 478هـ) يُبِينُ، في كتابه **(البرهان في أصول الفقه)**، لأتباعه، عن منهجية فقهية ترتكز، في الأساس، على تقدير درجة النفع في المصالح، تمهيداً لترتيب المنافع حسب تراتبية تنازلية تراعي الأهم، فالمهم، فالأقل أهمية، وقد بيّنا سابقاً أن (المصالح المرسلة) قاعدة محورية لدى فقهاء المالكية.

على أنّ أبا حامد الغزالي (المتوفى 505هـ) (وهو تلميذ الجويني) سيعمد إلى عمل شيخه، دراسةً وتنقيحاً، لاسيما في كتابه **(المستصفى من علم الأصول)**، الذي سيصبح مرجعاً بارزاً في الموضوع. لقد قسم الغزالي المقاصد الكبرى للدين لدى البشر إلى خمسة مقاصد: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال؛ مبرزاً أن كل أمر من شأنه أن يحفظ هذه الأمور الخمسة ويصونها يُعَدُّ مصلحة. كذلك كلّ أمر من شأنه أن يضرّ بهذه المقاصد يمكن اعتباره مفسدة. ومن ثمّ، يدخل ذلك في الضروريات، وفي الدرجة القصوى من الفائدة.

وهكذا، يحتلُّ حفظ الدين المرتبة الأولى دون جدال، كونه الضامنَ لبقية المقاصد؛ ثمّ يليه حفظ النفس، بالنظر إلى أنّ الله - تعالى - حضَّ على الحفاظ عليها، وحذر أشد الحذر من قتلها، منكراً ذلك أشدَّ نكير، مستشهداً بقوله تعالى: [وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً] [المائدة: 32]. ويعتبر الغزالي هذه التراتبية، حيث يسهل الاختيار في حال التعارض بينها، فحفظ النفس، مثلاً، أولى من حفظ العقل.

وفي وقت لاحق (القرنين السابع والثامن الهجريين) سوف نجد من يضيف إليها عنصراً سادساً: هو (العرض) (القرافي المتوفى 684هـ، وتاج الدين السبكي المتوفى 771هـ). ولا شكّ في أنّ العرض غاية في

الأهمية لدى الشارع؛ ففي الحديث الشريف: «**ومن قُتِل دون عرضه فهو شهيد**» (شرح سنن أبي داوود، عبد المحسن العباد).

5. الاجتهاد مرتكز التجديد

ربما تتجلّى مرونة التشريع الإسلامي، أكثر ما تتجلّى، في ما يمكن أن نطلق عليه (مجال المناورة)، ونعني به المواقع التي لم يشرِّع الشارع فيها حكماً ما، مراعاة لتطور الأحوال، والبيئات، وطرق التنظيم، وهو مجال فسيح ضمن المبادئ العامّة، والمقاصد، والغايات.

فالاجتهاد إحدى النوافذ التي فتحها التشريع الإسلامي لخلود الرسالة عبر عملية التجدد/ التجديد، وتجاوز الإطارين الزماني والمكاني، استجابةً لشمولية الرسالة، وإنسانيّتها، وعالميتها، لتلامس أحكامها جميع مناحي الحياة، وتُراعي مصالح العباد (المواطنين)، والبلاد (البيئة والمحيط). ومن أبرز تلك المناحي، وفي مقدّمتها، رعاية المصالح، والتيسير، وتحديد الأولويات، للعمل على حلِّ مشكلات المجتمع، ثمّ الأفراد.

والأمثلة، في هذا الباب، لا تُحصى؛ منها أمره أصحابه ألا يصلّي أحد منهم العصر إلا في بني قريظة. هذا الأمر قُرئ قراءتين: إحداهما نظرت إلى الغايات والمقاصد العامّة للخطاب، أمّا الثانية، فالتزمت حرفيّة النص.

ومن ذلك، حكاية عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حين أجنب في ليلة باردة، فتيمّم، وصلّى بالناس، فشكَوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فذكر له أنّه خاف على نفسه الهلاك، فلم يعنِّفْه، ذلك أنّ من أهمّ غايات الإسلام؛ الحفاظَ على النفس البشرية.

وقد قاد عمارَ اجتهادُه؛ إذ أجنب، ولم يجد الماء، إلى أمر آخر، حيث يقول: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**» (مسلم، الحديث 846).

ومنه اجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعدم إقامة حدِّ السرقة عام المجاعة، إنصافاً للجائعين، الذين دعتهم الضرورة في سياق فقر عام، ودرءاً للحدود بالشبهات. وهكذا، كان الأمر كلّما ظهرت مشكلات، أو سياقات، أو قضايا جديدة، بعد تفرّق الأصحاب في الأقطار والأمصار المختلفة، حيث تختلف العادات والممارسات.

وهكذا، عرف أوائل المسلمين إعمال الرأي (الاجتهاد) في ما يلمُّ بهم من أمور، حتى في فترة نزول الوحي. فقد قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعزل على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والقرآن

ينزل» (البخاري 5209). والمقصود هنا العزل حين الجِماع. لم يكن في الأمر إشكال للصحابة في فترة نزول الوحي؛ لأنّ الوحي لم ينههم، فأدركوا صحّة ممارستهم، وسلامة اجتهادهم. لكنّ الأمر لم يكن كذلك بالنسبة إلى الناس بعد انقطاع الوحي. ويعبّر عن هذا الإشكال، وذلك القلق، وتلك الحيرة المنجرّة عن انقطاع الوحي، وضرورة استخراج الأحكام وما يمثّله ذلك من عبء ثقيل، ومسؤولية جمَّة، بكاءُ أمّ أيمن - رضي الله عنها - لانقطاع الوحي، كما ورد في قصّتها مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[14].

قسّم الشاطبي الاجتهاد إلى ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. (الموافقات، 11/5).

أمّا الأوّل، فيعني به «الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه، وذلك أنّ الشارع إذا قال: [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم] [الطلاق: 2]. وثبت، عندنا، معنى العدالة شرعاً، افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدّ سواء؛ بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً (الموافقات، 16/5).

ومثّل لذلك بأنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - «سُئِل، في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرَّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كلّ واحد منها لو حُمل على إطلاقه أو عمومه، لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل».

واستنتج الشاطبي وغيره أنّ التفضيل نسبيٌّ يُشعِر «إشعاراً ظاهراً بأنّ القصد إنّما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل» (الموافقات، 31/5)، كما سبق أن بَيَّنَّا في موضع آخر من هذه الورقة. وقد عُدَّ التعدّد في الخيارات دلالة على إفساح المجال أمام الاجتهاد؛ فكان الانتقال من القول بمطلق التخيير في قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ] [المائدة: 33]، إلى القول بتقييد ذلك بالاجتهاد: القتل في موضع، والصلب في موضع، والنفي في آخر.

إنّ مراعاة الظرف، والواقع، وطبيعة المعْنِيِّ أهو فرد أم جماعة، أمر بالغ الأهمية في هذا الإطار؛ ولذلك نجد، عند بعض الدارسين والمفكرين، مصطلحات مثل:

- فقه الواقع أو فقه الظرف.
- فقه الفرد أو فقه الجماعة.

14 قَالَ أَبُو بَكر رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

فبخصوص النقطة الأولى، أورد، هنا، بعض الأمثلة من هذه البلاد، موريتانيا حالياً، وشنقيط قديماً:

- فقد كانت بعض المحاظر الموريتانية تهمل (عن قصد) تدريسَ بعض الأبواب من الفقه؛ لأنّها لم تكن موظّفة في حياة البدو عموماً، أو في حياة بعض الجهات خصوصاً...إلخ (أحكام الجمعة مثلاً، المغارسة في بعض المناطق، والامتناع عن تدريس الأنكحة للأطفال غير البالغين...).

- تنبّه الشيخ محمد المامي (ت 1286هـ) إلى أنّ للبادية أحكامَها الخاصة، فألّف كتابه الشهير **(كتاب البادية)**، الذي تناول فيه بعض القضايا المتعلقة بحياة البدو، يراعي خصوصيّتهم ببعض الأحكام بحسب اختلاف العادات، من أمثلة ذلك: الاستئذان (الخيمة المفتوحة)، تعذّر المحافظة على ستر العورة في الترحال، ثمّ تعوّد الناس على ذلك (العادة).

وكأنه يقرّر، بواقع الحال، إن لم يكن بالمقال: «لا ينكر اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والأحوال».

- أمّا بخصوص النقطة الثانية، فها هو العلّامة المرابط محمد سالم ولد عدود يمزج بين فقه الظرف، وحكمٍ يختلف باختلاف المعنى؛ أَهو يعني الفرد، أم يعني الأمّة، يقول الشيخ:

«البيعَ والشراءَ من عِداكَ ذَرْ وَمِنْ مُوالاتِهِم الْزَم الحَذَرْ
هَبْ أن (فقه الظَّرف) **أمة** عذر فما **لِفَرد** عذرٌ إن اعتذرْ»

إلى ذلك، لا تزال الجماعية في الفتوى غائبة، في ظرفٍ يستعصي على الفرد أن يمتلك الموسوعية اللازمة لمتابعة التطور السريع والمتسارع في مختلف مجالات الحياة؛ ما يتطلّب الاعتماد على هيئات تضمُّ تخصّصات متعددة ومتنوعة، ومجمعات للفتاوى يناقش فيها الفقهاء والعلماء مختلف القضايا مع متخصصين في المجالات المعنية....

6. الآفاق

ممّا تقدّم، يتضح أنّه لا مناصَ من التجديد ضمن رؤية إسلامية حضارية وتنموية تمكِّن من الجمع بين غايات الشريعة ومقاصدها، من جهة، ومتطلبات العصر ومشكلاته ومستجداته، من جهة أخرى، على الرغم من أنّه لا تزال هناك شريحة كبيرة من «القيادات الدينية» تؤمن بالتقليد منهجاً، وتعدّ كلّ اقتراب من نصوص الوحي بوسائل العصر خطراً كبيراً على الدين، داعيةً إلى التمسُّك بالفقه والتراث التقليديين، وكأنّ هذا الدين غير مَعْنِيٍّ بحياة الناس، والتحديات التي تواجه الأمّة في كيانها، ووجودها، ومستقبلها، ومصير أبنائها، وفي عصر تتسارع فيه التغيرات، في مختلف المجالات، بشكل جنوني.

لقد ضاق أفق هؤلاء عن إدراك أنّ أغلب الفقهاء القدماء (الذين يَدَّعون أنهم قدوتهم)، لم يستكينوا، بالدوام، لتأويلات من سبقهم، وأن من سبقهم لم يستكينوا، بالدوام، لسابقيهم (وهلم جَرّاً). لقد أدرك المجدّدون أنّ إيجاد حلول تستجيب للمستجدات لا يقع على عاتق القدماء، وإنّما على عاتق من تقع هذه المستجدات في زمنه (فقه الظرف)، أو من يستشرفها حتى قبل أن تقع إن أمكن ذلك (فقه الاستشراف)، على أنّ الأمر لا ينبغي أن يُفهَم من تحطيم القيود المسبِّبة للجمود والتخلف أنّ للعلماء كاملَ الحرية في الخروج من ثوابت الشريعة الإسلامية.

إنّ الأمر لا يعدو كونه انعتاقاً من أسْر التقليد الأعمى (الذي ربطه الإمام الشوكاني بالأزمة الحضارية للأمة، مقترحاً أن تعتمد عملية إعادة البناء على الاجتهاد) إلى رحاب الشريعة تجديدَ فهم، واجتهاداً، وتشخيصاً، واستشرافاً.

وفي ضوء ذلك، تتّضح ضرورة التفكير في وضع الأسس القويمة السليمة لاجتهاد معاصر يراعي المرحلة والظرف المحيط، وواقع الأمة. فهناك قضايا، اليوم، تحتاج إلى أحكام فقهية تصدرها هيئات متعدّدة التخصصات فقهياً، وبعضوية متخصصين في المجالات موضوع الفتوى، أو محلّ الحكم. فتنوّع الموضوعات يفرض تنوعاً في التخصصات، فهناك أمور تتعلق، مثلاً، بقضايا البيئة، والتنمية، وبالعلاقات الدولية، وبأحكام الأقليات المسلمة في البلدان الأخرى، وبالتجارة والمكاسب، والعقود الدولية، وبالطب، وثبوت الهلال...

وفي هذا السياق، لا بدّ من التنبيه إلى ضرورة إعطاء الاجتهاد بعده الجَمْعِي، دون أن يعني ذلك إهمال جانبه الفردي. ونعني بالاجتهاد الجمعي جانبين: أ. أن يصدر عن هيئات (مجامع، دواوين...)، كما ذكرنا سابقاً، حيث يضمن أكبر قدر ممكن من الإحاطة، من خلال تعدُّد الاختصاصات؛ كما أنّه عُرف في عصور الإسلام الأولى من خلال مبدأ المشاورة، وتبادل الرأي، وأهل الحلِّ والعقد...؛ ثم ب. إعطاء الأولوية للقضايا التي تهمُّ الأمة، فالعموم، قبل الوصول إلى القضايا الفردية.

وهكذا، يكون علينا، اليوم، أن نجد أجوبة موثّقة علمياً، وعرفياً، وأصولياً، لقضايا مثل الاستنساخ ونقل الأعضاء، والتبرّع بها، والموت الدماغي، و«بنوك» الحليب، وأطفال الأنابيب. ومن المتوقّع؛ بل من المؤكّد، أنّ قضايا أخرى ستُضاف إليها، وعلى نحو متسارع؛ بل أكثر تسارعاً ممّا قد نتخيّل اليوم؛ ذلك أنّه لا مناص من إنشاء مثل هذه الهيئة، أو الهيئات المتخصصة، ومتعدّدة الاختصاصات، المنفتحة على الواقع، والمستشرفة المستقبل، وتجديد العلاقة بالماضي، وتحديدها بطريقة متزنة متوازنة لا تجعل الخيار وحيداً بين إلغائه تماماً، أو إبقائه تماماً، وتلك - لعمري - كَرَّةٌ خاسرة أبقت الأمة، وَلَسوفَ تُبقيها، تلهث خلف واقع هي أعجز ما تكون عن اللحاق به، فضلاً عن التأثير فيه.

المصادر والمراجع

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار هجر، ط1.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- الموطأ برواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، ط1، 1991م.
- سنن أبي داوود.
- الترمذي.
- ابن ماجه.
- المعجم الكبير للطبراني.
- تهذيب الآثار، للطبري.
- المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1988م.
- إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.
- الكتّاني، محمد إبراهيم بن أحمد، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، دار الكتب العلمية، 2004.
- الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1986م.
- الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
- أبو عمر، ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- http://ar.qantara.de/content/trwht-lmfkr-lslmy-mhmd-shhrwr-l-kht-bn-rshdnhw-rwy-tjdydy-llslm

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : +212 537 77 99 54

الفاكس : +212 537 77 88 27

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2017

جميع الحقوق محفوظة © 2017